وانما قلنا ان هذا هو المراد لان جهة
الاخوة واحدة فليس احد الاخوين مثلا
ابعد من الاخر لكن احدهما اقوى
من الاخر وبالنظر الى جهة الادلاء والصحة
فيما ذكر مبنية على ان تقديم الاقرب من
باب الاولى لا من باب الاوجب والانفع
النكاح والحرمة مبنية على ان تقديم الاقرب
من باب الاوجب وانظر كيف جمع بين
القول بالصحة المبني على ان تقديم الاقرب
من باب الاولى والقول بالحرمة المبني
على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب
الا ان يقال ان امضاه بعد الوقوع
للخلاف والاطلاع على القولين فهم
بالتقييد بغير المجبر فيما سبق ان النكاح
غير المجبر معه غير صحيح وهو كذلك
ان لم يجز فان اجاز صح وقد اشار
صاحب المختصر لذلك وان اجاز

مجبر في اب واخ وجد فوض له امور
بينة جاز اب وان اجاز النكاح
ولي مجبر كاب في عقد صدر من غير
اذنه من اب المجبر وهو اخ المجبرة
واخ له وهو عمها وجد للمجبرة وهو
اب المجبر جاز بشرط ان يكون المجبر
فوض بان ذكر من الثلاثة اموره وشبه
تفويضه له ببينة لا يقبل المجبر قوله
يجبر اي بالابوة او بالملك او بالوصية
فالمجبر الاب في ابنته والسيد في امته
والوصي بشرط وما عدا هذه
الثلاثة لا جبر لهم وقوله فوض
اي بالنص او بالعادة وقوله ببينة
متعلق بفوض والبينة تشهد على
التفويض بالصيغة او العادة بان
تقول رينا قريبه المذكور يتصرف
في اموره وهو حاضر ساكت والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)